

وباختلال الشهادة قبل التنفيذ وقدم حكم
 الرجوع وعلى شاهدي الاخصان ثلث الديبة
 والثلاثان ان كانا من الاربعه ولا شيء على المكي
 وباقزاره بعبه اربع وربع وربعه
 عن الاقارار بقول النسا هي تقاوعدا
 عنها وعنهم ولا شيء بعد التنفيذ ونحوه
 واستلامه ولو بعد الزوجه وعلى الامام
 استفعال كل المستقطات فان قصر ضمن
 ان تعبد والافبيت المال
باب متى ثبت بشهادة عبد
 او اقزاره ولو من هذ في غير مسلم غير احسن

عفيف في الظاهر من الزنا برنا في حال
 يوجب الحد مضرحا او كانيا مطلقا او مضرنا
 اقر بعبه ولم تكمل البينه عبد او خلف المقدر
 ان يطلب جلد الفاذف المكلف **غالبا** ولو بالبا
 الحرمانين وينصف للعبد ويخصص للكاتب
 كامن ويطلب للحي نفسه ولا يورث والبيت
 الاقرب فالاقرب المسلم المكلف الذكر **الرجل**
 ثم العبد من قصبته الا الولد اباه والعبد
 ثم الامام والحاكم ويتعبد بتعبد المقدر
 كما تبني الزواني ومنه النفق الاب ولو لمنفى
 بلغان ان لم يعن بالحكم كلست فلان من العرب